الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/45/BLZ/2

الجمعية العامة

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

بليز

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن بليز صدقت على المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان وقدمت، في عام 2023، تقريرها المتأخر عن موعده بشأن تنفيذها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لكنها لم تقدم بعد عدداً من التقارير الأخرى المتأخرة، بما في ذلك بشأن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) الدعم التقني والتدريب على تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات[2].

3- وفي عام 2018، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر بليز في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأوصت أيضاً بأن تنظر بليز في سحب تحفظاتها على المواد 12(2) و14(3)(د) و(6) من العهد[3].

4- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن بليز صدقت في عام 2023 على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)[4].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأشـــار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه منذ الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشـخاص، لا سـيما النسـاء والأطفال، في عام 2013، لم تدع بليز أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للقيام بزيارات للبلد[5].

6- وأوصـــت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونســكو) بأن تقدم بليز بانتظام تقارير وطنية شاملة إلى المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير المتصلة بالتعليم، ولا سيما اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[6].

7- وقد عملت المفوضية السامية مع بليز، من خلال مكتبها الإقليمي لأمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، على إدماج حقوق الإنســـان في تدريب موظفي إنفاذ القانون، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في البرمجة، ودعم أصحاب المصلحة من أجل التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات من بين مسائل أخرى[7].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الحقوق والحريات الأساسية قد تخضع لقيود لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، عملاً بالمادة 3 من الدستور، ولأن المعيار الذي تطبقه المحكمة العليا في بليز للموازنة بين جميع الحقوق الأســاســية والمصــلحة العامة يثير مسـائل تتعلق بالتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصت بأن تعيد بليز النظر في قانونها الدستوري لضمان عدم تقييد الحقوق التي يحميها العهد أكثر مما يسمح به العهد[8].

9- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحاكم العام لبليز قد وافق في عام 2022 على قانون دستور الشعوب لعام 2022 من أجل إنشاء لجنة دستور الشعب لكي تتولى صياغة دستور جديد أو تعديلات على الدستور الحالي وتوجيه عملية إصداره[9].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

10- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنســـان وجود هيئات حكومية مكلفة بحماية حقوق الإنســـان، لكنها كررت الإعراب عن قلقها لأن بليز لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[10].

11- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن وزارة الخارجية والتجارة الخارجية والهجرة قد نسـقت عملية تشاركية ضمت ممثلي الدولة والمجتمع المدني من أجل تحديد نموذج لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في بليز. وكان النموذج المختار متوافقاً مع مبادئ باريس. ومع ذلك، لا يزال في انتظار موافقة مجلس الوزراء عليه وتخصيص الميزانية اللازمة له ووضع خطة لتنفيذه[11].

12- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بزيادة مخصصات الميزانية لمكتب أمين المظالم في بليز، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المكتب لا يزال يفتقر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بولايته[12].

13- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه ينبغي لبليز أن تعجل بإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة أو هيكل وطني لتقديم التقارير يتسم بالاتساق الوثيق ويمكنه إحراز تقدم في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في وقتها[13].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

14- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تقديم مشروع قانون تكافؤ الفرص في عام 2020 إلى البرلمان، الذي أوصى بإجراء مزيد من المشاورات العامة قبل النظر في مشروع القانون ليصبح قانوناً. ولم يتخذ بعد أي إجراء بشأن إجراء المشاورات[14]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد بليز تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تتضمن تعريفاً للتمييز، المباشر وغير المباشر على السواء، بما في ذلك التمييز في المجال الخاص، وتتضمن قائمة غير حصرية بأسباب التمييز، بما في ذلك اللغة والمعتقد الديني والميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأوصت أيضاً بأن تتيح بليز لجميع ضحايا التمييز سبل انتصاف فعالة[15].

2- حق الفرد في الحياة والحرّية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

15- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بليز التزمت بوقف اختياري لعقوبة الإعدام منذ عام 1985، لكنها أعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا تزال قائمة. وأوصت بأن تعلن بليز وقفاً اختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام بغية إلغائها وأن تنظر في اتخاذ تدابير توعوية مناسبة من أجل تعبئة الرأي العام دعماً لإلغاء عقوبة الإعدام[16].

16- وأحاطت اللجنة نفسها علماً بالجهود التي تبذلها بليز لملاحقة مرتكبي جرائم القتل ومحاولات القتل قضائياً، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء زيادة معدلات جرائم القتل وانخفاض عدد الملاحقات القضائية لمرتكبي هذه الجرائم. وأوصت بأن تعزز بليز جهودها الرامية إلى حماية حق مواطنيها في الحياة، بوسائل منها: تعزيز الموارد المالية والبشرية لإداراتها في مجالي الشرطة والقضاء؛ وتنفيذ التعديلات على قانون هيئة المحلفين وقانون الإثبات؛ وإجراء تحقيقات فورية وفعالة وشاملة لإدانة جميع المسؤولين عن جرائم القتل أو محاولات القتل[17].

17- وأوصت اللجنة نفسها بليز بما يلي: ضمان أن تكون الأنظمة المتعلقة باستخدام القوة متماشية تماماً مع المعايير الدولية؛ وكفالة التحقيق التلقائي والفوري في الحالات التي يُدَّعى فيها قيام موظفي إنفاذ القانون بأعمال وحشية أو بالاستخدام المفرط للقوة وضمان توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ وتكثيف جهودها لتمكين اللجنة المستقلة للشكاوى من العمل بكامل طاقتها وضمان استقلالية فرع المعايير المهنية وحياده وتمويله تمويلاً كافياً[18]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن إدارة شرطة بليز تجري، منذ عام 2021، تدريباً على إنفاذ القانون يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء عمل الشرطة[19].

18- وفي عام 2018، أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن قلقها إزاء عدم وجود مبرر واضح للاحتجاز في العديد من الحالات، وأنه عند ارتكاب جريمة، يبدو أن من الشائع احتجاز واستجواب من كانوا على مقربة من الجريمة[20]. وظلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين لأكثر من 48 ساعة دون أي تهمة واستخدام الاحتجاز كوسيلة للترهيب[21].

19- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق لأن أعمال التعذيب لا تزال غير معرَّفة في القانون الجنائي تحت عنوان "الضرر الجنائي الذي يلحق بالشخص". وأوصت بأن تجعل بليز تعريف جريمة التعذيب متماشياً تماماً مع المعايير الدولية وأن تعزز جهودها الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة وأن تكفل إجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل في جميع مثل هذه الأفعال، وتقديم الجناة إلى العدالة، وحصول الضحايا على خدمات الجبر وإعادة التأهيل الكاملة[22].

20- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الزنزانات المستخدمة للاحتجاز لدى الشرطة في جميع أنحاء البلد كثيراً ما تكون في حالة سيئة، وأن السلطات لا توفر الطعام والماء دائماً[23].

21- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير الموثوقة التي تشير إلى: سوء أحوال سجن بليز المركزي، بما في ذلك الاكتظاظ، وسوء التغذية، وقلة فرص الحصول على المياه، ورداءة مرافق الصرف الصحي، والافتقار إلى الرعاية الطبية؛ والعنف بين السجناء؛ واستخدام العزل لمدة تصل إلى 28 يوماً في غرف عقاب صغيرة تفتقر إلى الضوء والتهوية لتأديب السجناء. ولاحظت اللجنة أن قضاة المحكمة العليا يزورون السجون كل سنة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تفيد بعدم توافر قضاة زائرين مسؤولين عن تلقي شكاوى السجناء والتحقيق فيها والإبلاغ عنها. وأوصت اللجنة بأن تتخذ بليز جميع التدابير اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للسجناء ومعاملتهم والتحقيق في انتهاكات حقوق السجناء، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة وتعويضات كاملة للضحايا[24].

22- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتنقيح التشريعات والأنظمة والممارسات المتعلقة بفرض القيود أو العقوبات التأديبية لضمان ألا تؤدي إلى معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة. وأوصت أيضاً بإغلاق قسم العزل الإداري في سجن بليز المركزي فوراً وبتجديد قسم Multi-Max وإدارته كوحدة إقامة عادية وليس كوحدة عقابية[25].

23- ولاحظت اللجنة الفرعية نفسها أن مرفق فاغنر للفتيان كان يدار على أساس ثقافة الخوف. وأوصت بأن تتخذ بليز خطوات عاجلة لحظر استخدام الحبس الانفرادي داخل ذلك المرفق، وحظر جميع أشكال العقوبة الجماعية والقسرية لأغراض تأديبية، وضمان أن يكون أي شكل من أشكال العقوبة متناسباً ومحدوداً بصرامة من الناحية الزمنية[26].

24- وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً بأن تعين بليز على سبيل الأولوية آلية وقائية وطنية مستقلة وظيفياً ومزودة بالموارد الكافية، ولديها ولاية وسلطات تتفق مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتتبع المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية بشأن الآليات الوقائية الوطنية[27].

25- وأوصت اللجنة الفرعية كذلك بإحالة الأشخاص الذين لا يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية بسبب مشاكل الصحة العقلية إلى مرافق الصحة العقلية المناسبة بدلاً من احتجازهم في السجن[28].

3- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

26- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جديد عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للسلطة القضائية والتأخير المفرط في تحقيق العدالة، ولا سيما بالنسبة للمتهمين بالقتل. وأعربت أيضاً عن أسفها لأن التشريعات الوطنية تقصر المساعدة القانونية المجانية على قضايا الإعدام ولا توفر تمثيلاً قانونياً منهجياً للمتهمين. وأوصت بأن تخصص بليز موارد تكميلية في الميزانية لإقامة العدل إلى أقصى حد ممكن وأن تكفل، قدر الإمكان، الحق في توفير المساعدة القانونية للمتهمين كلما اقتضت مصلحة العدالة ذلك[29].

27- ولاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن أكثر من ثلث السجناء في سجن بليز المركزي ينتظرون المحاكمة، وأن العديد منهم ينتظرون لفترات طويلة، وأن هناك عدداً كبيراً من القضايا المتراكمة التي تنتظر البت فيها. وأوصت باستخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة كوسيلة ملاذ أخير وبالإنفاذ الصارم للحدود الزمنية للاحتجاز السابق للمحاكمة[30]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ بليز تدابير لمعالجة حالة الأشخاص الذين ظلوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لسنوات عديدة وأن تعيد النظر في تشريعاتها لضمان مراعاة الوقت الذي يُقضى في الاحتجاز السابق للمحاكمة عند حساب مدة العقوبة[31].

28- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و14 سنة يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية عندما يتبين أن لديهم النضج المناسب لفهم طبيعة سلوكهم الإجرامي وعواقبه. وأوصت بأن ترفع بليز الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وفقاً للمعايير الدولية[32].

29- وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن بالغ قلقها لأن حالات الأحداث المحتجزين قبل المحاكمة لا تخضع في الممارسة لمراجعة دورية على يد السلطة القضائية، خلافاً لحالات البالغين. وأوصت بألا يُحتجز الأحداث قبل المحاكمة إلا كتدبير ملاذ أخير وبأن تكون الحاجة إلى احتجاز حدث على ذمة التحقيق خاضعة للمراجعة المنتظمة وللمراقبة القضائية[33].

30- ولاحظت اللجنة الفرعية عدم إنشاء نظام لقضاء الأحداث بشكل كامل حتى الآن وعدم وجود محاكم متخصصة للأحداث. وأوصت بإنشاء نظام متخصص لقضاء الأحداث وبعدم احتجاز الأطفال إلا كتدبير ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[34]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بليز تعهدت بتعديل التشريعات الرئيسية (القانون الجنائي، وقانون الأسرة والطفل، وقانون حماية الأطفال والشهود الضعفاء) لتلبية الحاجة إلى إجراءات تشغيل موحدة للتفاعل بين موظفي الجهاز القضائي والأطفال وغيرهم من أصحاب المصلحة. وأنشئت ستة أماكن ملائمة للأطفال في مراكز الشرطة للتشجيع على إجراء مقابلات آمنة وتقديم الدعم للأطفال الذين يخضعون لإجراءات قانونية[35].

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

31- ذكرت اليونسكو أن قانون القذف والتشهير قد ألغي في 8 آب/أغسطس 2022 واستعيض عنه بقانون التشهير لعام 2022، الذي فرض عقوبات مدنية في شكل دفع تعويضات وتكاليف قانونية[36].

32- وذكرت اليونسكو أيضاً أنه حتى 20 نيسان/أبريل 2023، لم تسجل أي عمليات قتل للصحفيين في بليز منذ عام 2006، بعدما بدأ الرصد المنهجي[37].

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

33- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص داخل إدارة شرطة بليز في عام 2018. وكررت الإعراب عن قلقها إزاء انتشار الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الاقتصادي والجنسي. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء الادعاءات الموثوقة بشأن تسامح المسؤولين وتواطئهم مع مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار بالبشر والإفلات من العقاب على هذه الأفعال. وأوصت بليز بما يلي: تنفيذ إطارها القانوني المحلي تنفيذاً صارماً فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص؛ وتخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لوحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وضمان التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص المشتبه فيها وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وتعزيز جهودها لتحديد الضحايا ومنحهم التعويض الكامل والحماية والمساعدة المناسبتين، بسبل منها إنشاء منازل وملاجئ آمنة[38].

34- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الإدانات الأولى بموجب قانون (حظر) الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وقانون (حظر) الاتجار بالأشخاص قد صدرت في عام 2021 وأن بليز تنفذ حملات تثقيف وتوعية عامة للوصول إلى الفئات الضعيفة. ومع ذلك، لا يزال مستوى الإدانة في هذه الجرائم منخفضاً، وهناك حاجة إلى مواصلة بناء قدرات وكالات الدولة على تنفيذ السياسات وإنفاذ التشريعات. ويجري حالياً استعراض لهذين القانونين لتقييم ومعالجة الثغرات الموجودة في الإطار التشريعي التي تترك المهاجرين عرضة للاتجار بالبشر[39].

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

35- في عام 2021، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة مواصلة تشجيع الحوار الاجتماعي من أجل جعل المادة 27(2) من قانون نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل (التسجيل والاعتراف والمركز)، التي تنص على أنه يمكن اعتماد نقابة كوكيل مفاوض إذا كانت تحظى بدعم 51 في المائة على الأقل من الموظفين، متوافقة مع اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (رقم 98)[40].

36- وفي عام 2022، رحبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بالمعلومات المقدمة بشأن إجراء عمليات تفتيش العمل للتصدي للتمييز ضد النقابات في قطاع زراعة الموز وفي مناطق تجهيز الصادرات. ومع ذلك، طلبت هذه اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إطلاع عمال بليز اطلاعاً كاملاً على حقوقهم فيما يتعلق بالتمييز ضد النقابات[41].

37- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء معدلات بطالة الإناث، التي يبدو أنها تبلغ ثلاثة أضعاف معدلات بطالة الرجال، وإزاء استمرار الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء[42]. وفي عام 2021، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من بليز مراجعة قانون المساواة في الأجور لعام 2003 وقانون العمل لعام 2011 بهدف إعطاء تعبير تشريعي كامل لمبدأ المساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية. وطلبت أيضاً من بليز أن تتخذ الخطوات اللازمة لبناء قدرات مفتشي العمل على تحديد التمييز وعدم المساواة فيما يتعلق بأجور العمال من الرجال والنساء[43].

38- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأشخاص ذوي الإعاقة في بليز لا يزالون ممثلين تمثيلاً ناقصاً في مكان العمل[44].

39- وفي عام 2021، كررت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن قانون الولاية القضائية الموجزة (الجرائم) ينص على أن الشخص الذي يرفض أو يهمل عمداً إعالة نفسه، مع أنه قادر كلياً أو جزئياً على ذلك، يُدان بارتكاب جريمة صغيرة ويكون عرضة للسجن. وطلبت هذه اللجنة مرة أخرى من بليز أن تتخذ التدابير اللازمة لإلغاء المادة 4(1) (تسعة وعشرون) من القانون المذكور[45].

7- الحق في مستوى معيشي لائق

40- في عام 2021، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بأن بليز لديها معدلات عالية من الهشاشة والفقر، وكان معدل الفقر في المناطق الريفية ضعف ما هو عليه في المناطق الحضرية. وأكدت هذه المنظمة أنه على الرغم من أن بليز أحرزت تقدماً ملحوظاً في تنفيذ خطتها للتنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة من 2 إلى 7 و14، حيث كانت تسير على الطريق الصحيح، فإن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أعاقت التقدم في تحقيق أهداف أخرى، بما فيها الأهداف 1 (المتعلق بالحد من الفقر) و3 (المتعلق بالصحة) و4 (المتعلق بالتعليم). ولم يُدمج تحقيق أهداف التنمية المستدامة هذه بشكل كافٍ في هيكل الميزانية الوطنية ولم تُحدَّد تكاليفه بدقة كافية على المستويين الوطني ودون الوطني، على الرغم من ذكر تلك الأهداف في خطة التنمية الوطنية[46].

41- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تستعرض بليز نظام الحماية الاجتماعية لضمان وضع حد أدنى للحماية الاجتماعية يمكن أن يمنع أوجه الضعف الاقتصادي والاجتماعي الناجمة عن الفقر والحرمان وأن يحد منها ويقضي عليها، ولا سيما بين الأطفال والأشخاص الذين تُركوا أبعد ما يكون عن الركب[47].

8- الحق في الصحة

42- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن مؤشر تغطية الخدمات الصحية الأساسية الشاملة في بليز آخذ في الازدياد وفي عام 2019 قُدِّر بنسبة 67 في المائة. ومع ذلك، لا تزال صحة الأطفال تثير القلق، حيث إن ما لا يقل عن 8 في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من زيادة الوزن و15 في المائة يعانون من التقزم. وأوصى بأن تعالج بليز المحددات الفورية والأساسية والتمكينية لسوء التغذية وأن تزيد الاستثمار في التحصين والرعاية الصحية الأولية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة في صفوف الأطفال[48].

43- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بليز وسعت فرص الحصول على الخدمات الصحية للجميع، بمن فيهم الشعوب الأصلية واللاجئون والمهاجرون والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهم من السكان المهمشين. وأشار إلى إنشاء المزيد من المراكز الصحية في المناطق التي يصعب الوصول إليها والتي تخدم مجتمعات المايا الأصلية، وتقدم خدمات صحة الأم والطفل مجاناً[49].

44- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بليز أقرت سياسة الصحة الجنسية والإنجابية في عام 2022. وأوصى بأن تنظر بليز في التعجيل بإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الشاملة الملائمة للمراهقين والشباب والتي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية والأمراض غير المعدية وعوامل الخطر مثل الصحة العقلية والعنف الجنساني وحالات زواج الأطفال وقرانهم[50].

45- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة 112 من القانون الجنائي تجرم الإنهاء الطوعي للحمل ما عدا عندما يشهد طبيبان معتمدان بأن استمرار الحمل من شأنه أن يشكل خطراً على حياة المرأة الحامل أو أن يلحق ضرراً بصحتها البدنية أو العقلية أو عندما تكون هناك خطر أن يولد الطفل "بتشوهات". وأوصت اللجنة بليز بما يلي: مراجعة تشريعاتها لضمان الحصول على خدمات الإجهاض بطريقة قانونية ومأمونة وفعالة في حالة وجود خطر على حياة وصحة المرأة أو الفتاة الحامل، أو إذا كان استمرار الحمل حتى الولادة من شأنه أن يتسبب للمرأة أو الفتاة الحامل في آلام أو معاناة شديدة، ولا سيما إذا وقع الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح المحارم، أو إذا كان بقاء الجنين على قيد الحياة مستبعداً؛ وإزالة الحواجز التي تحرم النساء والفتيات من الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون والقانوني بشكل فعال؛ وضمان عدم تعرض النساء والفتيات اللواتي خضعن للإجهاض، وكذلك الأطباء الذين يساعدونهن، لعقوبات جنائية[51].

9- الحق في التعليم

46- ذكرت اليونسكو أن دستور بليز، بصيغته المعدلة في عام 2021، يحمي حق الفرد في التعليم الأساسي فقط، وليس في التعليم بشكل عام. وأوصت بأن تكرس بليز في الإطار القانوني حقاً شاملاً في التعليم للجميع[52].

47- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بليز لا تضمن بصورة قانونية 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، كما ينبغي أن تفعل بموجب إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030. وأوصى بأن تتخذ بليز، في ظل اعتماد استراتيجية قطاع التعليم في بليز للفترة 2021-2025، تدابير لتوفير فرص الحصول على التعليم بالمجان من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى المرحلة الإعدادية[53].

48- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بليز قد بدأت تنفيذ خطة قطاع التعليم للفترة 2021-2025، التي تهدف إلى الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2025. وفي عام 2022، أصلحت بليز مناهج المدارس الابتدائية، وقد عزز المنهج الوطني الجديد التعليم القائم على الكفاءة لاكتساب المهارات التي من شأنها أن تزيد من قابلية توظيف الشباب عندما يتركون المدرسة[54].

49- وأشارت اليونيسف إلى إحراز تقدم كبير في تدريب المعلمين، حيث بلغت نسبة معلمي المرحلة الابتدائية الذين حصلوا على التدريب المناسب 86 في المائة. لكن في التعليم ما قبل الابتدائي تنخفض هذه النسبة إذ لم يحصل سوى 11 في المائة من المعلمين على التدريب المناسب، ويشتد نقص التدريب أكثر في المناطق الريفية، حيث يوجد عدد أكبر من الفتيان والفتيات من الشعوب الأصلية[55].

50- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن جائحة كوفيد-19 أثرت على الأطفال في سن المدرسة في بليز، الذين فقدوا أكثر من 000 5 ساعة من وقت التعلم وجهاً لوجه. ويلزم إدماج نُهج مبتكرة في جميع المدارس من أجل عكس آثار الجائحة على التعلم[56].

51- وأوصت اليونسكو بأن تواصل بليز تعزيز الإدماج في التعليم وزيادة فرص الحصول عليه، لا سيما بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة والفتيات والنساء[57].

10- التنمية والبيئة

52- في عام 2021، أشارت اليونيسف إلى أن بليز معرضة بشدة لتغير المناخ والمخاطر المرتبطة بالمناخ، الأمر الذي يشكل خطراً حالياً ومستقبلياً وتهديداً لمعظم قطاعات الاقتصاد. ويمثل هذا الخطر تهديداً مباشراً للمراكز السكانية الساحلية، حيث يقيم أكثر من 50 في المائة من سكان البلد[58].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

53- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مشروع التعديلات التي أدخلت على قانون تمثيل الشعب والتي من شأنها أن تنص على نظام حصص لزيادة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار نقص تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، ولا سيما في مناصب صنع القرار. وأوصت بأن تعزز بليز جهودها الرامية إلى تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة مثل نظام الحصص[59].

54- ورحبت اللجنة نفسها بالجهود التي تبذلها بليز للتصدي للعنف الجنساني، لكنها لا تزال تشعر بالقلق بسبب التقارير التي تفيد باستمرار هذه الظاهرة، بما في ذلك العنف العائلي والاغتصاب وتزايد حالات قتل الإناث. وأوصت بأن تواصل بليز جهودها الرامية إلى منع ومكافحة أعمال العنف ضد المرأة وأن تعززها، بسبل منها تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تطبيق الإطار التشريعي القائم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها: إجراء تحقيقات فعالة في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع وتيسير وصول الضحايا إلى العدالة ووسائل الحماية؛ ومواصلة تحسين أساليب ونظم البحث وجمع البيانات؛ والإسراع في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني للفترة 2017-2020؛ وضمان إمكانية الوصول إلى العدد اللازم من الملاجئ، مع توفير الموارد المناسبة والكافية لتقديم مساعدة فعالة للضحايا[60].

55- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة تقوم باستعراض قانون العنف العائلي لتحسين تغطيتها القانونية والسياساتية للسكان الضعفاء. وأوصى بأن تكثف بليز جهودها لتنقيح التشريعات المتعلقة بالإبلاغ الإلزامي عن حوادث العنف الجنساني[61].

2- الأطفال

56- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة وضعت في عام 2020 اللمسات الأخيرة على خطة عمل لتحديث نظام تسجيل المواليد. وبشراكة مع وكالات الأمم المتحدة، شجعت الحكومة حملات

التسجيل المتنقلة التي تصل إلى الأطفال المولودين في مجتمعات الشعوب الأصلية وملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين[62]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تصدر بليز شهادات الميلاد لجميع الأطفال الموجودين على أراضيها، مع إيلاء اعتبار خاص للعقبات التي يواجهها الأطفال المولودون في بليز لوالدين أجنبيين يلتمسان الحماية الدولية ولوالدين من الشعوب الأصلية[63].

57- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن أسفها لأن العقوبة البدنية لا تزال مشروعة في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والنهارية وفي المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث. وأوصت بأن تتخذ بليز جميع التدابير اللازمة لوضع حد للعقوبة البدنية في جميع الأماكن، وأن تنظم حملات توعية بشأن الآثار الضارة للعقوبة البدنية[64].

58- وأشارت اليونيسف إلى أن انتشار زواج الأطفال والقران المبكر يشكل مصدراً رئيسياً للقلق، حيث أن واحدة من كل خمس فتيات (20,8 في المائة) وواحد من كل عشرة فتيان (10,7 في المائة) ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و19 عاماً متزوجون أو مقترنون[65]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أطلقت في عام 2020 خارطة طريق لإنهاء زواج الأطفال والقران المبكر في بليز[66].

59- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بليز انضمت في عام 2023 إلى المبادرة الإقليمية: أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خالية من عمل الأطفال[67].

3- كبار السن

60- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن شيخوخة السكان في بليز آخذة في الازدياد، وأن الخدمات الصحية الشاملة لكبار السن، بما في ذلك أدوية الأمراض المزمنة غير المعدية، تقدَّم في عيادات متخصصة في طب المسنين، لكن الطلب على الخدمات يفوق العرض[68].

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

61- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن وزارة التنمية البشرية وشؤون الأسرة والشعوب الأصلية تقوم بصياغة مشروع قانون بليز المتعلق بالإعاقة، الذي سينص، في جملة أمور، على إنشاء لجنة معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصى بأن تتخذ بليز تدابير سياساتية لتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على التعليم والخدمات الصحية والعمل والحماية خلال الظروف الإنسانية أو الأمنية[69].

5- الشعوب الأصلية

62- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأنه على الرغم من أمر الموافقة الذي أصدرته محكمة العدل الكاريبية في 22 نيسان/أبريل 2015، فإن الاعتراف بالحيازة العرفية للأراضي لشعوب المايا الأصلية لا يزال نزاعاً لم يحل. وأوصت بأن تمتثل بليز لأمر الموافقة الصادر عن محكمة العدل الكاريبية وأن تعترف بحيازة شعوب المايا الأصلية للأراضي حيازة عرفية وأن تحميها، وأن تكفل في القانون وفي الممارسة إجراء مشاورات حقيقية بحسن نية مع شعوب المايا الأصلية التي تشغل أراضي عرفية قبل إبرام اتفاقات امتياز، وذلك للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة[70].

6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

63- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرار المحكمة العليا لعام 2016 الذي اعترفت فيه بعدم دستورية المادة 53 من القانون الجنائي وبطابعها التمييزي فيما يتعلق بتجريم السلوك الجنسي المثلي بين البالغين بالتراضي. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات الموثوقة التي تشير إلى أن المثليات والمثليين

ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتعرضون للوصم ويتعرضون للتمييز بحكم الواقع على أساس ميلهم الجنسي و/أو هويتهم الجنسانية. وأوصت اللجنة بليز بما يلي: إلغاء المادة 53 من القانون الجنائي؛ والرفض الصريح لأي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛ وتسهيل وصول ضحايا التحرش والعنف وانتهاكات الشرطة إلى العدالة؛ وضمان التحقيق في أي عمل من أعمال العنف بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية للضحية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وضمان الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة بهذه الأفعال[71].

7- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

64- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المادة 5(1) من قانون الهجرة (2000)، التي تحظر دخول فئات معينة من الأجانب إلى البلد على أساس حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو ميلهم الجنسي أو أي وضع آخر، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة البدنية أو النفسية الاجتماعية، والأشخاص الذين تعتبرهم سلطات الهجرة "مثليين جنسياً" وبغايا[72].

65- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تجريم المهاجرين غير النظاميين بموجب قانون الهجرة وإزاء التقارير التي تفيد باحتجاز المهاجرين غير النظاميين إلى أجل غير مسمى، بما في ذلك احتجاز القصر غير المصحوبين والأشخاص المدانين في زنزانات مشتركة وسوء أوضاعهم[73]. وأعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن شواغل مماثلة. وأوصت بعدم معاملة ملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين دخلوا البلد بصورة غير نظامية على أنهم ارتكبوا عملاً إجرامياً وبأن يكون احتجازهم إجراءً استثنائياً ومحدوداً بصرامة من الناحية الزمنية وأن يكون في مرافق مناسبة. وأوصت أيضاً بالتوقف فوراً عن احتجاز الأطفال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق، وبعدم فصلهم عن أسرهم إلا إذا كان ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبتلبية احتياجاتهم على النحو المناسب في بيئة غير احتجازية[74].

66- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد المحدود جداً من الأشخاص الذين منحوا صفة اللاجئ منذ عام 2015 وحالة العدد الكبير من الأشخاص الذين أوصت اللجنة المعنية بتحديد أهلية اللاجئين بالاعتراف بهم كلاجئين منذ عام 2015 وما زالوا ينتظرون في عام 2018 الموافقة النهائية من وزير الدولة للهجرة[75].

67- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة نفذت في عام 2022 برنامجاً للعفو عن ملتمسي اللجوء والمهاجرين. ويقدر عدد الأشخاص الذين تقدموا بطلبات اللجوء بعدد 765 12 شخصاً[76]. وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن المرحلة الأولى من العملية، التي تنطوي على استلام الوثائق وتحديد الأهلية، قد انتهت في آذار/مارس 2023؛ وأولئك الذين تقرر أنهم مؤهلون هم حالياً في مرحلة المقابلة. ولم يحدد موعد لاستكمال العملية[77].

68- ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الحكومة تعمل على استعراض قانون اللاجئين واقتراح تعديلات عليه لضمان امتثال القانون الوطني للاجئين للمعايير الدولية ولتعزيز عملية تحديد صفة اللاجئ. وأوصت بالموافقة على التعديلات المقترحة وإدراجها في القانون[78].

69- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه على الرغم من أن تشريعات بليز تنص على إمكانية دخول ملتمسي اللجوء إلى الإقليم وعلى عملية اللجوء، فإن موظفي الهجرة قد اضطلعوا في بعض الحالات بعملية تحديد صفة اللاجئ بحكم الواقع دون أن تكون لديهم الولاية أو الاختصاص للقيام بذلك[79]. وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتدريب موظفي الهجرة العاملين على الحدود وأفراد الشرطة على كيفية إحالة حالات الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إلى إدارة شؤون اللاجئين، ووضع بروتوكولات داخلية لإحالة هذه الحالات[80].

8- عديمو الجنسية

70- لاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن بليز طرف في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ومع ذلك فإنها لم تسن بعد تشريعات تنشئ إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية. وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تسن بليز تشريعات لإدراج الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية في القوانين المحلية لبليز وتوفير الحماية للأشخاص الذين يعتبرون عديمي الجنسية[81].

Notes

1 A/HRC/40/14, A/HRC/40/14/Add.1 and A/HRC/40/2.
2 United Nations country team submission for the universal periodic review of Belize, para. 11. See also CAT/OP/BLZ/ROSP/1, para. 16.
3 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 7, 8 and 23.
4 United Nations country team submission, para. 10.
5 Ibid., para. 12.
6 UNESCO submission for the universal periodic review of Belize, para. 16 (v).
7 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2022*, pp. 149, 234 and 238–240; *United Nations Human Rights Report 2021*, pp. 270 and 273; *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 304, 322 and 323; *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 269; and *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 230.
8 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 5 and 6.
9 United Nations country team submission, para. 3.
10 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 9 and 10. See also CMW/C/BLZ/QPR/1-3, para. 5.
11 United Nations country team submission, para. 16.
12 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 9 and 10.
13 United Nations country team submission, para. 11.
14 Ibid., para. 35.
15 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 11 and 13.
16 Ibid., paras. 22 and 23.
17 Ibid., paras. 24 and 25. See also E/ICEF/2022/P/L.6, para. 5; and https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/DownloadDraft.aspx?key=ohr7fN74RP9hzRnDJqhUdKcKE72pLjsWRWrXn50gPcHERNZZN+hJ4FMHAV6rZzZclkyxu8ItosIlRiG7ifVOaQ==.
18 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 26 and 27. See also CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 58 and 59.
19 United Nations country team submission, para. 40.
20 CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 27 and 28.
21 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 32 and 33. See also CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 60 and 61.
22 Ibid., paras. 28 and 29. See also CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 13 and 14.
23 CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 62 and 64.
24 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 30 and 31. See also CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 72–77, 89 and 101–106.
25 CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 102, 105 and 106.
26 Ibid., paras. 97 and 98.
27 Ibid., para. 55.
28 Ibid., para. 32.
29 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 34 and 35. See also CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 23 and 24.
30 CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 43 and 44.
31 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 32 and 33.
32 Ibid., paras. 36 and 37.
33 CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 46 and 47.
34 Ibid., paras. 33 and 34.
35 United Nations country team submission, para. 41. See also E/ICEF/2022/P/L.6, para. 8.
36 UNESCO submission, para. 11.
37 Ibid., para. 15.
38 CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 3 (a), 38 and 39. See also CMW/C/BLZ/QPR/1-3, para. 32; www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4116519,103222; and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4117287,103222:NO.

[39] United Nations country team submission, paras. 17 and 18.
[40] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID, P13100_COUNTRY_ID:4123303,103222.
[41] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID, P13100_COUNTRY_ID:4302591,103222.
[42] CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, para. 16. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4116389,103222:NO.
[43] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4116391,103222.
[44] United Nations country team submission, para. 29.
[45] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID, P13100_COUNTRY_ID:4116519,103222.
[46] E/ICEF/2022/P/L.6, paras. 2 and 21.
[47] United Nations country team submission, para. 31. See also E/ICEF/2022/P/L.6, para. 18.
[48] Ibid., paras. 24 and 25. See also E/ICEF/2022/P/L.6, para. 11.
[49] Ibid., para. 26.
[50] Ibid., para. 28.
[51] CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 20 and 21.
[52] UNESCO submission, paras. 2 and 16 (i).
[53] United Nations country team submission, para. 19. See also UNESCO submission, paras. 3 and 16 (ii).
[54] Ibid., paras. 20 and 22.
[55] E/ICEF/2022/P/L.6, para. 16.
[56] United Nations country team submission, para. 21.
[57] UNESCO submission, para. 16 (iv).
[58] E/ICEF/2022/P/L.6, para. 4. See also United Nations country team submission, para. 8.
[59] CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 16 and 17.
[60] Ibid., paras. 18 and 19.
[61] United Nations country team submission, para. 37.
[62] Ibid., para. 38. See also CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 43 and 44, and UNHCR submission for the universal periodic review of Belize, pp. 6 and 7.
[63] UNHCR submission, p. 7.
[64] CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 43 and 44.
[65] E/ICEF/2022/P/L.6, para. 9.
[66] United Nations country team submission, para. 42.
[67] Ibid., para. 9.
[68] Ibid., para. 27.
[69] Ibid., paras. 29 and 43.
[70] CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 45 and 46.
[71] Ibid., paras. 14 and 15. See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/DownloadDraft.aspx?key=ohr7fN74RP9hzRnDJqhUdKcKE72pLjsWRWrXn50gPcHERNZZN+hJ4FMHAV6rZzZclkyxu8ItosIlRiG7ifVOaQ==.
[72] CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 12 and 13.
[73] Ibid., para. 41. See also United Nations country team submission, paras. 44–48, and CMW/C/BLZ/QPR/1-3, paras. 15–18.
[74] CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 35–38.
[75] CCPR/C/BLZ/CO/1/Add.1, paras. 40 and 42. See also CAT/OP/BLZ/ROSP/1, paras. 39 and 40; UNHCR submission, p. 4; and https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/DownloadDraft.aspx?key=ohr7fN74RP9hzRnDJqhUdKcKE72pLjsWRWrXn50gPcHERNZZN+hJ4FMHAV6rZzZclkyxu8ItosIlRiG7ifVOaQ==.
[76] United Nations country team submission, para. 44.
[77] UNHCR submission, p. 2.
[78] Ibid., pp. 2 and 3.
[79] United Nations country team submission, para. 48, and UNHCR submission, p. 5.
[80] UNHCR submission, p. 6.
[81] Ibid., pp. 2, 6 and 7.